

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

النبي A هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي A قد زوجتكها بما معك من القرى وأما ما رواه ابن أبي شيبه مرسلًا عن أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله A امرأة على سور من القرآن فقال لا يكون لاحد بعدك مهرا فهو مع كونه مرسلًا ففي إسناده من لا يعرف كما ذكره ابن حجر في الفتح وفي الباب عن أبي هريره عند أبي داود والسنائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وعن ضميره عند الطبراني وعن أنس عند البخاري وعن أبي امامة عند تمام في فرائده وعن جابر عند أبي الشيخ وكلها متضمنة لما في حديث سهل بن سعد قوله ولو عتقها أقول هذا شرع ثابت وفيه حديث أنس في الصحيحين وغيرهما ان النبي A اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفي لفظ للبخاري وجعل عتقها صداقها قوله مما يساوي عشر قفال الخ أقول لم يثبت في هذا شيء تقوم به الحجة وقد قدمنا ان النبي A قال التمس ولو خاتما من حديد فينبغي ان يكون ما في هذا الحديث هو اقل المهر ويؤيده ما أخرجه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله A ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجازه